

فقه الأسرة من تنبية الفقيه مع المشجرات 20

عامر بهجت

نقول له الركن الثالث من اركان النكاح هو الصيغة المنكح به زوجتك وقبلت. هل هذه الصيغة يجوز لها شروط؟ ولا اي صيغة اتي بها
يجوز يقولون لا لابد لها من شروط الشرط الاول ان يكون الايجاب بلفظ الزواج او النكاح - 00:00:17
فلو قال وهبتك ابنتي ايش رأيكم؟ ما يصح لابد ان يقول زوجتك او انكحتك. واضح؟ حتى يقولوا لو قال جوزتك بنتي ما يصلح
ليش ها؟ جوزتك بنتي يعني اجزت جعلتها جائزة لك ها - 00:00:35
جوزتك لابد يقول زوجتك بنتي. واضح؟ لأن المسألة ليست بيع وشراء المسألة استباحة بطبع تمام ولهذا شددوا فيها الثاني كون
الايجاب من الولي او من يعني لو واحد حاضر الزواج من وجهاء الناس - 00:00:56
تمام حاضر للعقد فجاء العريس وقال والله انا اه ابغى اتزوج منكم وكذا فراح واحد كبير القوم وهو ما هو ولي البنت قال خلاص
زوجناك غار قبيلته ايش رايكم ينعقد ما ينعقد ليش؟ لأن الايجاب هنا صدر من غير الولي ومن غير وكيله. كيف وكيله؟ لو وكل قال
والله انا مسافر في اليوم الفلاني - 00:01:17
ابغاك تزوج بنتي انا حسافر سفر طويل واذا جا خاطب كفؤ فزوج بنتي هل لهذا الوكيل ان يتولى عقد النكاح؟ الجواب نعم. الثالث ان
يكون القبول من الزوج او من وكيله. فلو كان القبول من غير الزوج - 00:01:42
واحد يعني الفضولي جاء وكذا قال قبلت النكاح عن فلانها ينعقد قال فلان مستحي وتعرفون سمات البكرها فقال قال الولي يقول
الولي للخاطب زوجتك ابنتي. فقال صديقه قبلت النكاح عنه. ما ينعقد. طيب الرابع اتصال الايجاب بالقبول. فلو قال زوجته -
00:01:58

فسكت بعدين راح مشواره ورجع قال خلاص قبلت نقول لا لابد ان يعاد مرة اخرى حتى يتصل الايجاب بالقبول الشرط الخامس ان
يكون ان تكون هذه الصيغة بحضور شاهدين لا نكاح الا بولي وشاهدي. المنكح اللي هو الولي نحن نقول لا بد من ان يكون الايجاب
من الولي. الولي يشترط فيه ان يكون مكلف - 00:02:20
يعني بالغا عاقلا اما المجنون والصغرى ما يتولى النكاح الثاني ذكرها فالمرأة لا ولایة لها في النكاح والثالث حرا فالعبد لا ولایة له في
النكاح الرابع رشيدا في العقد لو كان إنسان يعني - 00:02:40
فيه غفلة لا يعرف يميّز بين الكفؤ وغير الكفء ها فهذا لا لا يكون عبوديا في النكاح. الخامس ان يكون موافقا في الدين فلا يزوج آآآ
الكافر مسلمة السادس ان يكون عدلا يعني سالما من الفسق - 00:02:54
الشاهدان اللذان يحضران عقد النكاح يشترط فيهما شروط. الشرط الاول ان يكون مسلمين فلا يصح ان يشهد على عقد كافرين ان
يشهد على عقد النكاح كافران. الشرط الثاني ان يكون عدلين - 00:03:11
فلا تصح شهادة النكاح بشهادة فاسقين الثالث ان يكون اثنين يعني لا يكفي في شهادة النكاح واحد. الرابع ان يكون ذكرين فلا شهادة
مرأة على عقد النكاح. الخامس ان يكونا بالغين. فلا تقبل ولا تصح شهادة الصغار دون البلوغ - 00:03:28
والسادس ان يكونا عاقلين فلا معنى هنا لشهادة المجانين السابع ان يكونا ناطقين لانهما لو كانوا غير ناطقين فكيف سيؤدي الشهادة؟
لان الغرض من الشهادة هي توثيق العاقد فإذا كان غير ناطقين فكيف سيؤدي فكيف سيؤديان الشهادة؟ الشرط الثامن والأخير ان
يكون - 00:03:54

معني لان حقيقة الشهادة على عقد النكاح هو ان يشهد على الايجاب والقبول فإذا لم يسمع الايجاب والقبول فكيف يشهد على شيء

لم يسمعه ننتقل بعد ذلك الى الشروط في النكاح - 00:04:21

اذا تم الزواج الان قد يتم الزواج بشرط وقد يتم بغير شرط. فنتكلم عن الشروط في النكاح وشروط النكاح كما قلنا في الشروط في البيع وشروط البيع من الشرع والشروط في البيع من المتعاقدين وكذلك هنا طيب الشروط في النكاح ثلاثة انواع. الاول الشروط - 00:04:37

الصحيحة وهي الاصل الاصل في شروط النكاح انها صحيحة. واضح؟ الاصل صحة الشروط في النكاح فلو اشترط مثلا قالوا لو اشترط ان لا يخرجها من بلدها. قال زوجتك بنتي بس بشرط انك ما تسكنها برا المدينة. ها؟ فهذا شرط صحيح - 00:04:59
كذلك لو اشترط عليه الا لو اشترطت عليه ان لا يتزوج عليها. فهذا ايضا شرط صحيح على المذهب. ترى هذه مفردات الحنابلة شوفوا الحنابلة يعني يحافظون على حقوق المرأة ما شاء الله - 00:05:19

طيب فلو اشترطت عليه الا يتزوج عليها صح الشرط ولا ما يصح؟ يصح ان الاصل في الشروط هو الصحة طيب اذا خالف من اشترط عليه الشرط خالف هذا الشرط ما الذي يترب؟ على مخالفة الشرط - 00:05:34
يترب عليه ثبوت حق الفسخ للطرف المشترط. فلو انه هذا اشترطت عليه الا ما يتزوج عليها تمام؟ ثم تزوجا عليها نقول من حقها ان تفسخ النكاح. طيب الشرط الثاني الشروط الفاسدة. والشروط الفاسدة هي الشروط المخالفة لمقتضى العقد. مقتضى عقد النكاح ايش؟ ان الانسان - 00:05:54

يصير له زوجة يحل له الاستمتاع بها. فلو اشترط عليه قالت يقول زوجتك بنتي بس بشرط ما تجماعها تمام؟ فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد واضح؟ نعم ولا تستمتع بها الى اخره نعم الشرط المخالف لمقتضى العقد فاسد لكنه لا يفسد النكاح. واضح؟ فلو ايش تزوجه؟ قال زوجتك بنتي بشرط ان لا تطأها - 00:06:17

النكاح صحيح ولا باطل؟ صحيح. من حقه ان يطأه ولا لا؟ من حقه. نعم النوع الثالث من الشروط المفسدة للعقد يعني انها تفسد العقد ويصير اصلا النكاح من اصل ونكاح غير صحيح. هذه الشروط اربعة منها الشغار وهو ان يقول زوجتك بنتي بشرط - 00:06:41

تزوجني بنتك تمام؟ ودون مهر بينهما. واضح؟ فاما زوجه موليته بشرط ان يزوجه الآخر. موليته ولا مهر بينهما فهذا نكاح صحيح ولا باطل نقول نكاح فاسد من اصله. الثاني من انواع النكاح من الشروط المفسدة شرط التحليل - 00:07:01
يقول زوجتك بنتي هي البنت الحسين مطلقة ثلاثا تمام وتbegى ترجع لزوجها الاول يقول زوجتك بنتي بشرط انك متى ما دخلت بها تطلقها حتى يحلها للزوج الاول فهذا النكاح ما حكمه؟ هذا الشرط يفسد النكاح فيكون النكاح من اصله فاسد. طيب لو تمموا النكاح وما دروا انه فاسد ودخل بها ثم طلقها - 00:07:21

تحل الاول ولا ما تحل؟ لا ما تحل لانه نكاح فاسد. الثالث نكاح المتعة. فيقول زوجتك البنت بشرط انك تتركها بعد شهر لمدة شهر بس. ها؟ زواج منتهي هذا هذا زواج المتعة. تمام؟ انه - 00:07:42

زواجا مؤقتا وفيه مسألة يدخلها متأخر الحنابلة في في المتعة وهي الزواج بنية الطلاق. ان يدخل الزوج وهو ناول انه يمكن معها فترة معينة ثم يطلقها. ما حكمها؟ المذهب عند المتأخرین من الحنابلة انه دافن في نكاح المتعة - 00:08:01
نعم المذهب طبعا المسألة معروفة فيها البحث والخلاف. طيب الرابع تعليق النكاح من الشروط المفسدة تعليق للفتح. يقول زوجتك بنتي خلصت دراستها يعني هو زوجه الان ولا ما زوجه ما زوجوا اذا خلصت دراستها واضح؟ فعلقها النكاح على شرط المستقبل ينعقد النكاح ولا ما ينعقد؟ نقول لا ينعقد النكاح يكون - 00:08:21

الشرطية مفسدة لاصل العقد اثار النكاح اذا تم النكاح ترتب عليه عدد من الاثار. اول هذه الاثار استحقاق المهر بالنسبة للمرأة. الثاني استحباب الوليمة. الثالث حق تاع الرابع حق البيوتية. الخامس حق النفقة. السادس حق الطاعة. وسيأتي بيان كل واحد من هذه الاثار. يشترط في الصدق اللي هو المهر يكون مال - 00:08:48

فلو قال زوجتك بنتي مقابل مهر وقدره ورقة من الدفتر هل ورقة من الدفتر مال؟ يتنازع عليه الناس ولا يدفعون فيه ثمنا؟ لا. طيب.

الثاني ان يكون مباحا. فلو قال زوجتك - 00:09:10

وتعطيها مهر ثلاثة برamil من الخمر. تمام؟ فلا يصح الثالث ان يكون معلوما فلو قال زوجتك ابنتي بجميع ما في جيبك نقول لا ما هذا الصداق ايش؟ فاسد ويثبت لها مهر المثل. طيب لو كان لو ما تحقق شروط الصداق وصار الصداق باطل. هل يبطل النكاح -

00:09:27

ما يبطله لا ما يبطل الصداق لا لو بطل لو فساد الصداق ثبت لها مهر المثل واما النكاح فيكون صحيحا واضحا انه ما في من شروط النكاح الصدقة. ماشي؟ طيب. النكاح الصداق لابد منه. لكن فساد الصداق يؤدي الى ان يثبت للمرأة مهر - 00:09:48

المثل ولا يؤدي الى فساد عقد النكاح الرابع من شروط الصداق ان يكون هذا الصداق مما تصح المعارضة عليه على ما سبق في شروط البيع. فلو انه اه قال الصداق وهذه السيارة اللي - 00:10:08

هي ليست ملكا لك هذا ما تصح. نعم ايش هو المنفعة مال ولا ما هي مال؟ المنافع اموال هذي قاعدة المنافع اموال انت حنفي ترى الحنفية هم الذين يخالفون في هذه المسألة. يقولون ان المنفعة ليست مالا - 00:10:24

وااما الاكثر فيقولون ان المنافع اموال. وقد ذكرنا في البيع ان البيع مبادلة المال بالمال. وقلنا يجوز بيع الاسم التجاري مثل محلات يونس ولا لا طيب هذي منفعة ولا عين؟ منفعة نعم - 00:10:46

نعم ان تعلمها علما كذا ما في مشكلة عاد مسألة هل يصح النكاح على تعليمها للقرآن او لا وهذه مسألة اخرى. طيب اذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل فهمتواها هادي؟ لو قال زوجتك على برميل خمر نقول بطل المسمى ما الذي يثبت لها - 00:11:03
مهر المثل. ما هو مهر المثل؟ يعني مثيلاتها. العادة انها تزوج بكم؟ قالوا والله العادة انها تزوج مثل هذى تزوج عشرين ثلائين كذا. هذا هو مارى مثلك. يثبت من احكام - 00:11:22

النكاح انه يستحب الوليمة حكم الوليمة سنة وقتها من بعد العقد. الوليمة سنة. متى يبدأ وقتها من بعد العقد؟ فلو انه بمجرد ما تم العقد قبل ما يجي الدخول عمل الوليمة تجزئ ولا لا - 00:11:32

ها تجزئ لان وقتها يبدأ بعد العقد. ما حكم اجابة وليمة النكاح؟ نقول يجب الاجابة اليها الا اذا وجد منكر لا يقدر على انكاره طيب لو كان فيه منكر وهو لو حضر فسوف ينتهي هذا المنكر يجب ان يحضر ولا لا؟ نقول يجب ان يحضر لسببين لانه دعي ولانه ان -

00:11:47

دار منكر واضح؟ طيب ومن الاحكام المتعلقة بالوليمة انه يجوز فيها ضرب الدف والضرب يكون مختصا بالنساء على احدى الروايتين والمسائلين هذه مسألة فيها نزاع قوي في المذهب هل الضرب يختص بالنساء او يشمل النساء والرجال؟ لكن حتى عندما يقولون ان ضرب الدف يختص - 00:12:07

بالنساء هل معنى هذا ان صوت الدف لا يجوز ان يصل الى مكان الرجال ولا لا لا يجوز ما في اشكال ليس محل البحث ان يصل الدف الى اسماع الرجال بل لو لم يصل الدف قالوا والله قاعة النساء ما ضربوا دف صوت منخفض - 00:12:31
لقاعة الرجال. نقول ما الغرض من الدف؟ اعلان النكاح هذا لم يتحقق الغرض. واضح؟ اذا ليست المسألة انه يحرم ان يصل صوت الدف الى قاعة طيب لو كان فيها مغنية آآ تكسر في الكلام لا ما يوصل صوتها لقاعة الرجل هذه مسألة اخرى لكن نتكلم عن صوت الدف هذا ما يتعلق - 00:12:47

مسألة الوليمة. ننتقل بعد ذلك الى حق من الحقوق التي تثبت بايش؟ بالنكاح وهو حق الاستمتاع. وبعده حق ونخلص يعني ما عاد باقي الا صفتين امرها سهل الاستمتاع اما الاستمتاع بالجماع فهو حق لك لا الزوجين. واضح؟ يعني من حق الرجل على امرأته ان تتمكنه من نفسها - 00:13:07

ومن حق الرجل ومن حق المرأة على الرجل ان يجامعاها وسيأتي بمعنى تفصيل هذه المسائل اذا المسألة الاولى انه حق للزوجين جميعا. ما هو القدر الواجب ان طلب الامر؟ نقول اذا طلب الرجل امرأته اذا دعا الرجل - 00:13:31
للفراش وجب عليها ان تجيب في جميع الاحوال الا اذا كان ذلك يضرها او كان ذلك يشغلها عن واجب. تمام؟ باقي خمس دقائق باقي

خمس دقائق وخارج وقت الصلاة. قامت تتوضأً وتصلّي قال لا تعالى. فهنا - 00:13:51

يشغل عن واجب ولا ما يشغل؟ يجب عليها ان تجبيه ولا ما يجب؟ نقول لا ما تجبيه لأن هذا حق مقدم واضح؟ وكذلك اذا اضر بها. نعم. واما المرأة اذا طلبت من من الرجل تمام فهل يجب قالوا يجب عليه ان يجامعها في كل اربع - 00:14:08

اشهر مرة هذا المذهب. تمام؟ طبعاً المسألة معروفة الخلاف فيها. طيب يجب كل اربعة اشهر مرة واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل للذى يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فجعل لهم حدا وهو اربعة اشهر. ولو كان الجماع واجباً قبل الاربعة اشهر لوجب عليه ان يكفر عن يمينه - 00:14:28

يمين الاناء وان يأتي الزوج هذا هو دليهم وخلينا نشير في هذه المسألة الوحيدة يمكن نشرنا فيها للخلاف ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انه يجب عليه المعروف لان الله عز وجل يقول وعاشروهن بالمعروف فليس من - 00:14:48

من المعروف ان يتزوج امرأة شابة عندها شهوة مثلاً ويتركها اربعة اشهر وهكذا طيب هذا على الامامش ما يحرم من الجماع نقول يحرم امران الاول الجماع في الحيض. فلا يجوز للرجل ان يجامع امرأته في الحيض. هل يجوز ان يستمتع منها بما دون - 00:15:03

الفرج؟ نعم يجوز ان يستمتع من المرأة بما دون الفرج في اثناء حيضها. الثاني مما يحرم في اثناء مما يحرمه من الجماع يحرم الوطء في حلقة الدبر وهو المقصود الايلاج. اما الاستمتاع بظاهر الدبر فليس هو المقصود. نعم - 00:15:19

ان من ادب الجماع قول الذكر الوارد بسم الله اللهم جنينا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. ومن الاداب الا ينزع احدهما قبل فراغ الآخر حتى لا يعني حتى يقضي نهmetه. ننتقل بعد ذلك الى المسألة الاخيرة وهي النفقة على الزوجة. النفقة لها علاقة بالمعاملة لانها دفع - 00:15:37

المال ولها علاقة بفقه الاسرة لانها كثير من المسائل التي تتعلق النفقة اسبابها ثلاثة الاول الزوجية فاذا تزوجت امرأة وجب عليك ان تنفق عليها بشرطين الشرط اول تحقق الزوجية يعني ايش تحقق الزوجية؟ زوجتك وقبلت. تمام؟ فلو خطب فتاة هل بمجرد الخطبة يجب ينفخ عليها؟ يقول لا لسه ما - 00:15:57

رفقة الزوجين. طيب الشرط الثاني تسليم نفسها تزوجت وقال لك الوالى زوجتك وقلت وقلت قبلت خلاص ثم قلت الله يجزاكم خير ابغى انا بجيكم ان شاء الله بعد اسبوع عشان اخذ البنت - 00:16:19

واخذها معاي البيت. قالوا لا يا حبيبي باقي لها ثلاثة فصول دراسية تكمل دراستها تمام؟ ما سلمت نفسها ها ولم يسلمها اولياؤها هل يجب عليك ان تنفق عليها خلال هذه الثلاث فصول دراسية ولا ما يجب؟ نقول لا ما يجب لانه لم يتحقق - 00:16:35

الشرط الثاني هو تسليم نفسها. طيب السبب الثاني من اسباب النفقة هو القرابة. فيجب على القريب ان ينفق على قريبه اذا كان يرث منه اذا كنت ترث من شخص لو مات يعني يفترض مثلاً زيد هذا زيد اخوك - 00:16:51

عنه اولاد لا ما عنده اولاد طيب ما دام ما عنده اولاد فانت يا ايه الاخ محجوب ولا ما انت محجوب؟ ها وخلينا نخرج مثلاً ما في اب كمان ابوه متوفى وليس عنده ذرية ما تزوج اصلاً - 00:17:11

طيب انت يا ايه الاخ ترثوا منه ولا ما ترث منه؟ نعم ترث منه. اذا يجب عليك ان تنفق عليه. قالوا لان الغنم بالغرم. انت رايح تغنم منه وتأخذ منه فلوس اذا مات - 00:17:30

اذا يجب عليك ان تنفق عليه واستدلوا بقول الله عز وجل وعلى الوراث مثل ذلك. طيب هذا معنى القرابة القريب الوارث. طيب الشرط الاول لوجوب النفقة ان يكون المنفق غنياً. واحد يقول انا ما عندي فلوس من فين انفق؟ هل يلزمه يستدين - 00:17:44

ينفق؟ لا لا بد ان يكون غنياً. الشرط الثاني ان يكون المنفق عليه فقيراً اللي هو اخوك هذا ما عنده لكن اخوك ملياردير. يجب عليك تنفق لأ خلاص سقطت النفقة لابد ان يكون المنفق عليه فقيراً وعاجزاً عن التكسب. اخوك ما شاء الله صحته طيبة والوظائف امامه - 00:18:01

مفتوحة الابواب لكنه جالس في البيت يقول انا ابغاك تنفق علي. هل يجب علي النفقة؟ طيب ما عنده فلوسنبي نروح تكسب. الشرط

الثالث الولادة او القرابة او الارث. الارث عرفناه صورته ان تكون واردا. الولادة قالوا يجب على الوالد ان ينفق على ولد - 00:18:21
وان نزل حتى لو لم يكن وارثا كيف الولد ما يكون وارث؟ تخيل لو كان عندك بنت بنتك. هل هي وارثة منك ولا لا؟ ها انت بالنسبة لها والد امها لست نعم عفوا انت هل اتكلم انت هل انت ترث من بنت بنتك؟ لا لو ماتت ما ترث منها صح ولا لا - 00:18:41
لكنها بالنسبة لك بينك وبينها علاقة ولادة. انت بينك وبين بنتك علاقة ولادة وبينها وبينها ابنتها علاقة ولادة. اذا هي تنسب اليك يعني تدخل في اولادك وان نزلوا واضح؟ اذا يجب عليك ان تنفق عليها اذا احتجت واضح؟ واضح ولا ما هو واضح؟ طيب كذلك -

00:19:09

الابوة ولادة سواء من اعلى او من اسفل يعني الاصول والفرع. طيب لو كان عندك اه والد امك والد امك ليش نروح بعيد؟ ابو امك على طول ابو امك هل هو هل ترث انت منه ولا ما ترث منه؟ انت بالنسبة له ابن بنته لست من الورثة صح ولا لا؟ يجب ان ينفق عليك - 00:19:29

العكس كذلك هو بالنسبة لك ابو امك الجد من جهة الام يسمونه الجد الفاسد اللي هو اب الام لا ترثوا منه هل يجب عليك ان تنفق عليه ولا ما يجب - 00:19:49

يجب ان تنفق لأن علاقة الولادة لا يشترط فيها وجود الارث. الرابع من الشروط اتفاق الدين فلو كان آآ اختلاف الدين بينهما مسلم كافر فلا يجب حينئذ ان ينفق. هذا ما يتعلق بالقرابة. الثالث الملك وتحب النفقة على يجب عليك ان تنفق على ان - 00:19:59
اما لاك اذا كان فيها روح ولهذا يبوه بالفقهاء باب نفقة البهائم والمماليلك. عندك مماليك عبيد يجب تنفق عليهم. عندك بهائم. قال والله ما ابغاه خلاص خليها تموت. يجوز؟ نقول لا يجب وذكروا فيه مباحث وسائل في باب نفقة البهائم يعني لو يشوفوها ادعية حقوق الحيوان ينبهروا - 00:20:19

هذا ما يتعلق بالنفقة ما هو قدر الكفاية. ويحتاج النفقة بالمعرفة بحسب حال الزوجين. يعني هل المعتبر في مقدار النفقة هو حال الزوج؟ يعني اذا كان الزوج غني. نقول ينفق نفقة اغنياء او العبرة بحال الزوجة اذا كانت الزوجة - 00:20:44
غنية ولا العبرة بحالهما جميعا. المذهب يقولون العبرة بحالهما جميعا. يعني المتوسط الحسابي بينه. فلو كان الرجل غنيا والمرأة فقيرة فالنفقة نفقة متوسطين ولو كانوا فقيرين فنفقة الفقراء والنفقة تجب قوتا وكسوة ومسكة وما تحتاجه مما جرى - 00:21:04
العرف به اما القوت فمعلوم انه يطعمها اه طعاما وشرابا والكسوة ان يكسوها مما يليق بمتلها المسكن ان يسكنها بما يليق بمتلها وما تحتاجه مما جرى به العرف مثل لو تزوج امرأة آآ يعني تحتاج الى خدمة تحتاج الى - 00:21:24

قادمة فانه يحظر لها خادمة والمذهب ان الخدمة انه يجب على الزوج اقدام زوجته هذا ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمجتمع والنكاح وغدا نبدأ في الفراق اللهم لا تفرق بيننا وبين احبابنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:44